ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الوقوع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد الا ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم او هو على اضمار قل والتقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن ثم قال احصاه وعددته اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرجه الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها. فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس مما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن

ذلك

ذلك الاتباع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية. واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصلها اؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل اي مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عليها بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لا تبتدأ كالنكاح وهو غير واجب في الابتداء وقال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن